

تسبب نية ويبيرو ولا يعيد من قصر ثم يرج قبل اشكال المسافة ويقصر من  
اشكلوا بلية او ظهرت سفرة مخرج ولو بقى دون المسافة وقن وزوجه  
وجندي بها السيد وزوج وامير في سفرة نية ولا يكره انما ذكر القصر  
افضل ومن منوطه اوبله له به امرأة او تزوج فيها ودخل وقت  
صلاة عليه حضرا او وقع بغضا فيه وذكر صلاة حضر سفرة او عكسه  
او اتيه مقيم او من ينكح فيه ويكفي علمه بسفره بعلامه او شك انما  
في اشياء انه نواف عنه احرامها اذ عا فاسدة بلزومه انما منها ولو يئوه  
عند احرامه ونواف ثم فضله او جعل ان اقامه نوافه او نوي قامة مطلقة  
او اكثر من عشرة صلواته او لحاجة وظن ان لا يتصرفي قبلها او شك في نية  
الدية او عجز عن صلواته على قطع الطريق ونحوه اذ تاب منه فيها او اخرضا  
بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها لونه ان يتنزل ان سلك الطريقين او ذكر صلاة  
سفرة في آخره او اقامه حاجه بلانية اقامة لا يدري متى تعضي او حبس ظل او  
بحرض او مطر ونحوه لا يشر ومن نوي بلية العيشه بحمل مسافته ثم علمها فستره  
بعد علمه كلما حصل انما العوضا بئذاه ويقصر من علمها ثم نوي بلية وجد غيره  
رجح او نوي اقامة ببلية دون مقصده بينه وبين ملكه نية الاولى وان  
المسافة ولا يتخص ملاح معه اهله وليس له نية اقامة ببلية ومثله مكرا  
وراج ونيج بالجمع ومورؤا السلطان ونحوهم وان نوي مسافرا القصر  
حيث لو يبع عالمنا لشعقاه كما لو نوافه مقيم **فصل** في جرح جمع بين ظاهري وعبري  
وعشارين بوقت حد اها وتركه افضل غير جمعي عن فة ومزولة بسفرة  
ولم يرض يلتمه بتركه مشقة وموضع المشقة كثرة نجاسة ومسحاصه  
ونحوها وعاجز عن طهارة او يتم لكل صلاة او معرفة وقت كما هي ونحو  
والعذر او شغل يمنع ترك حرفة وجماعة ويختص بالعتارين نيج هو بزوجه  
ووصله ونحوه شديدة باودة ومعتاد بل النجاب ويوجد معه مشقة ولو  
صلى ببلية او مسجدا ببلية تحت سباط ونحوه والافضل فعل الاربع مرتين  
او تقديم سوي جمعي عن فة ومزولة ان علمه فان استويا فنانجز افضل سوي

عزته وبشرط له ترتيب مطلقا ولجميع بوقت او بي نية عند احرامها  
وان لا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف فيسقط بربانية ووجود  
العذر عند افتتاحهما وسلامه الاولى واشتمران في غير جمع مطر ونحوه  
الي فراغ الثانية فلوا حررا لاوي لمطر ثم انقطع ولو يعيد فان حصل  
وحاصل الاكطل وان انقطع سفره باو بي بطل الجمع والعصر فيتمها ونحوه  
وثانية بطلا وبتمها نفاذا ومرضى جمع كسفرة ولجميع بوقت ثانية نية بوقت  
او بي تمام يصح عن فعلها او بتباعد راي دخول وقت ثانية لا غير فلو خلافا  
خلف فامين او من لم يجمع او احدا بما سفره والآخرى جماعة او بما حوم  
الاولى وباخر الثانية او عن لم يجمع **فصل** في صلوة الخوف  
يقال مشاح ولو حضر مع خوف لغير العذر وفي سفر على سة او جرح **الاول**  
اذ اكان العذر وجبة التسلة يري ولم يخف كمن صقله الامار صديق فاكثر  
واحررا بالجميع فاذا سجد سجد معه الصفت المقدرة وحسن الاخر حتى يتوأم  
الامار في الثانية فيسجد ويصلح ثم الاولى تاخر المقدرة وتقدم المحتر  
في الثانية بحسن الساجدة او لا شريطة في التشهد فيسلم بجميعهم  
ويجوز جعله صفا وحسن تعضه لاحسن صفت في الركعتين **الثاني** اذا  
كان غير حيا ولم ير قسمه الامار طائفتين تكفي كل طائفة العذر طائفة  
تخمس وهي مومنة به في كل صلواته سجد معه لسهوه وطائفة يصل بها ركعة  
وهي مومنة فيها فقط سجد لشهوهها اذا فرغت فاذا استتمت قائما الى  
الثانية نوت المفاوذة وانتمت لنفسها وسلمت ومضت تحرس ويطلبها  
سارقتة قبل قيامه بلا عذر ويطلب فزاة حتى تحضر الاخرى فنصلي معه  
الثانية ويكره التشهد حتى تاتي بركعة وتشهد فيسلم بها وان احتد ذا  
الفعل مع روية العذر وان انتظرها جالس بلا عذر وانتمت به مع  
العلم وتطلت ويجوز ان تترك الحارسة الحارسة بلا اذن وتصلي لمدة تحقت  
عناه ولو ناطر اقل ممن شرطنا وتعدوا القفلة على هذه الصفة صححت  
ويصلي المغرب بطائفة ركعتين وبالآخرى ركعة ولا تشهد معه عقبها

كما لا يدع بدليل النول

جمع

او يخاصه